۳۰۰۰

الحمد لله الولی
والآثار ... الاوامر والنواهی

کتاب الرابع والاربعون

فی الاوامر والنواهی

بسم الله خیر الاسماء

الحمد لله واقف السرائر والصلوة علی محمد وآله خیر الاوائل والاواخر وبعد وقف صحیح شرعی فرمودند سرکار شوکتمدار نواب مستطاب کامیاب اشرف والا نور نهار سلطنت عظمی شاهزاده محمد ولی میرزا خلد الله شوکته این مجلد عوالم را با سایر مجلدات آن و ۲۴ جلد دیگر از کتب علمیه بر طلبه علوم دینیه دار العباده یزد و تولیت آنرا مفوض فرمودند بعالیجناب مقدس القاب فضایل و فواضل مآب علامی مجتهد الزمانی میرزا سلیمان طاب ثراه و بعد فوته با صلح وارشد اولاد ایشان و با فقد صلاحیت باعلم اهل یزد و آنجناب خاصة اگر خواهند نقل کتب موقوفه بجای دیگر نمایند مختارند و متولیان دیگر این اختیار را ندارند و احتیاج ایشان بر غیر تقدم دارد و هر که بگیرد باید قبض بسپرده هر شش ماه اذن جدید تحصیل نماید و سرکار شوکتمدار واقف کتب موقوفه را بتصرف دادند تحریرا فی شهر ذیقعدة الحرام من شهور ۱۲۳۹

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی امر بالاوامر ونهی عن النواهی وبذلک الانام [illegible] والصلوة والسلام علی محمد وآله الذین هم [illegible]

[illegible] فهذا کتاب الرابع والاربعون من کتاب عوالم العلوم تصنیف عبد الله بن نور الله [illegible]

فی الاوامر والنواهی [illegible]

٢

ابواب

جوامع الاوامر والنواهی من القرآن — جوامع المعارف والنصایح فی خطبة خطبها النبی ص یوم الجمعة بالمدینة [illegible]

الاخبار — [illegible]

[illegible]

فان الشيطان [illegible] فاشتغلوا [illegible] والغسوا ذلك [illegible] وعليكم [illegible] الا انذركم [illegible] الاختلاف

وان [illegible] الجمعة [illegible] الا [illegible]

[illegible]

الا [illegible]

[illegible]

[illegible] والسلام عليكم [illegible]

[illegible]

شرح [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ورثتها الا ان بالكثرة قوله تاتي دونهم محيطة من ورائهم لعل المراد من الدعاء الذي وعاهم الرسول محيطة بالمسلمين من ورائهم اي يكون الاحاطة لها المقول
ويحتمل ان يكون من ورائهم وذلك من قبيل الاحاطة الفاعل اي دعا السلمين بعضهم لبعض يحيط بجميعهم وعلى التقديرين ... [illegible]
المفارقة عنهم ويحتمل ان يكون المراد بالدعوة دعوة الرسول ... [illegible]
بالاحاطة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

9

[illegible]

وقال إن اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع
ونهى عن المجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام وقال لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر ونهى عن المحادثة
التي تدعو إلى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال
فأما النساء فلا بأس ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك
ونهى عن بيع النرد وأن يشترى الخمر وأن يسقى الخمر وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها
ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه وقال صلى الله عليه وآله من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فإن مات وفي بطنه شيء
من ذلك كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال وهو صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور
جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال صلى الله عليه وآله وسلم إن الله
لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن
بيع ما لم يقبض ونهى عن مصافحة الذمي ونهى أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المسجد ونهى أن يسل السيف في المسجد ونهى عن
ضرب وجوه البهائم ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ونهى أن تنظر المرأة
إلى عورة المرأة ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية
والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال
من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله
فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى أن يقعد الرجل
في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب
فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلاة
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق ونهى أن يشرب الماء
كما تشرب البهائم وقال اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما
أجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام فمن كان مهاجرا لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به

10

ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا التراب في وجوه المداحين وقال من تولى
خصومة ظالم أو أعان عليه ثم نزل به ملك الموت قال له أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا
وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال قال الله عز وجل ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال
من ولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل
ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا
على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لإخوانه وقال صلى الله عليه وآله وسلم من ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة
وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى
يلقى الله يوم القيامة مطوقا إلا أن يتوب ويرجع ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه
بكل آية منه حية تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر له وقال ومن قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها
استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضا ألا ومن زنى بامرأة مسلمة
أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها حيات
وعقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل
في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار ألا وإن الله حرم الحرام وحد الحدود فما أحد أغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى
أن يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمدا أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون
عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب وقال من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه
ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ونهى أن يختال الرجل في مشيته وقال
من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض
ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وقال صلى الله عليه وآله من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيامة
عبدي زوجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها فإذا لم تبق له حسنة أمر به
إلى النار بنكثه للعهد إن العهد كان مسؤولا ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه [illegible]

[illegible] حتى جاره فليس منا ومن نال جار [illegible] بالمال [illegible]

[illegible]

[illegible] فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة

[illegible] وقال صلى الله عليه وآله وسلم من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال صلى الله عليه وآله وسلم من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] البعض اختلف [illegible] ومن السهل [illegible] لم [illegible] من الطير [illegible] [illegible]

او صفته [illegible] باب من السباع [illegible] من الطير [illegible]

[illegible] قال لا [illegible] والاكل [illegible] عشر [illegible] ولا [illegible]

ولا [illegible] ولا [illegible] حرام [illegible] بعد الهجرة [illegible]

[illegible] بعد الهجرة [illegible] الاسلام [illegible] بعد الهجرة [illegible]

[illegible] العلم [illegible] باب [illegible] قال لا [illegible]

[illegible] العالم [illegible] باب [illegible]

[illegible] العالم افضل من [illegible] العابد باب [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] قال لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها [illegible] الصوم [illegible] تطوعا [illegible]

[illegible] صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام [illegible]

[illegible] حرام [illegible] باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible] قال لا [illegible]

[illegible]

15

[illegible]

16

[illegible] اتباع [illegible] العدوان [illegible]

[illegible]

النهي [illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] سبحانه [illegible] والانتقال [illegible] وعليكم [illegible]

[illegible] فتام ولا يرتفع [illegible]

[illegible] باب [illegible] النهي [illegible] سبحانه [illegible]

[illegible] بالإخلاص والتوحيد [illegible] فرسل السلول [illegible]

[illegible] بعباده وبلاده [illegible] والهاهم [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

وفي تفسير [illegible] عز وجل إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون [illegible]

[illegible]

٥

[illegible]

٧

١٧

[illegible]

١٩

[illegible]

[illegible]

٢١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الله عز وجل [illegible] العلم [illegible] ولم [illegible]

فان كنت [illegible] عند طلبهم العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في سورة العصر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة ... بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة ... بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر والصلاة تستحب في اول الاوقات ... الا لاهل الولاية ولا التطوع في جلوس والمستحب ... ولا يجزى ... في الحضر الا ... الا في حال العطش والقتال ويقال في افتتاح الصلاة ... ولا يقال ... ولا يقال في التشهد ... التسليم ... عليك ... لا يقطع الصلاة ... والتسليم وان ... فقد تمت والتعقيب في ... ومن ... فقد ... والقنوت في ... سنة واجبة ... قبل الركوع ... والقنوت ... فقد خالف السنة ... والمرأة تؤخر ... الوضوء قبل ... ولا يستر ... في الصلاة واجب و ... الصلاة ... الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء والزكاة ... فريضة واجبة ... درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك ... ولا يجب على مال الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ولا يجوز ان تدفع الزكاة الا الى اهل الولاية ... وتجب على الذهب الزكاة اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار ... ويجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوسق ... العشر ... نصف العشر ... والقاع ... ويجب على الغنم الزكاة اذا بلغت اربعين ... فيكون فيها شاة ... الى ان ... ثم ... شاة ... ويجب على البقر الزكاة اذا بلغت ثلاثين بقرة ... تبيع ... اربعين ... مسنة ... ويجب على الابل الزكاة اذا بلغت خمسة فيكون فيها ... فاذا بلغت ... عشر ... شاتان ... خمسة عشر ... ثلث شياه ... عشرين ... اربع شياه ... فاذا بلغت خمسا وعشرين ... خمس شياه ... ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ... ففيها بنت لبون ... فاذا بلغت ... وزادت واحدة ففيها حقة ... فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ... تسعين ... فيها ... ومائة ... فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ... وفي كل اربعين بنت لبون ... ويسقط الغنم بعد ذلك ... الابل وزكوة الفطرة واجبة على كل ... صغير او كبير ... صاعا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... ولا يجوز دفع ذلك الا الى اهل الولاية والموفقة ... واكثر ايام الحيض عشرة ايام ... ولا ... ونقضه ... وصيام شهر رمضان ... فريضة ... ولا يقطع ... شهر سنة ... صوم ... ايام ... الاول ... والاربعا ... الخميس ...

[margin:] ... الفطرة ... نصف ... صاع ...

ولا يجوز ... وافضل ... شهر شعبان ... شهر رمضان ... ومن ... منه ... شهر رمضان ... كفارة ... صيام شهرين متتابعين ... اطعام ستين مسكينا ... ولا يجوز ... الا ... مع ... ولا يكون ... والحج ... والعمرة ... ولا يجوز الحج الا تمتعا ولا يجوز الاقران والافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لمرض او تقية ... ولا يجوز ... الحج ... الوقت ... والسوق ... الحج ولا يجوز في التسليم ... والجمع ... ولا يجوز ... الحج ... بين الصفا والمروة ... الحج ... ويستحب ... والوقوف ... فريضة واجبة ... والجهاد مع امام عادل ... ولا يجوز قتل احد من الكفار ... في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم ... واستعمال التقية في دار التقية واجب ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية ... والطلاق للسنة على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وسنة نبيه ولا يجوز طلاق لغير السنة وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح ولا يجمع بين اكثر من اربع حرائر واذا طلقت المرأة للعدة ثلث مرات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ... ولا ... المطلقة ... والمتعة ... واجبة ... البالغ ... والزاني ... واجب ... والبراءة ... واجبة ... ومن ... فلا ... ما ... والبراءة من ... واجبة ... والولاية ... والبراءة ... الذين ... واجبة ... اهل البيت عليهم السلام واجبة والولاية لاوليائهم الذين لم يغيروا ولم يبدلوا بعد نبيهم واجبة ... سلمان الفارسي وابي ذر الغفاري والمقداد بن الاسود الكندي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله الانصاري ... بن اليمان ... وابي ايوب الانصاري ... عبادة بن الصامت ... ومن ... والولاية لاتباعهم ... واجبة ... ولا يجوز ... المؤمن ... لا ... ولا ... ولهم ... مع ... الانبياء ...

ذلك ... ولا تقدم ... في ... النساء ... والواجب على ... والعقيقة ... والاسم ... يوم السابع ... ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ... ولا يجب ... ولا يجب ... ولا ... تكون ... والله خالق كل شيء ولا نقول بالجبر والتفويض ولا ياخذ الله عز وجل البرئ بالسقيم ولا يعذب الله عز وجل الاطفال بذنوب الآباء ... ولا ... والله عز وجل ... ولا ... عباده ... ولا ... ولا ... والاسلام غير الايمان وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... ولا ... ان ... ولا يخرج من النار ... والمستضعفين ... ولا ... الكبائر ... والنار ... الاسلام ... والايمان ... المعروف والنهي عن المنكر واجبان ... والايمان هو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ... والتكبير في العيدين واجب ... صلوات ... التكبير ... الله اكبر ... الله اكبر ... الله اكبر ... يوم ... عشر صلوات ... من صلاة الظهر يوم النحر ... الى صلاة الغداة يوم ... وفي ... خمس عشرة صلاة ... من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع ... التكبير ... الانعام ... والنساء ... الاكل ... والتهليل ... والطهارة ... والسمك ... من الطير ... ولا يوكل ... والبيض ... ما ... ويوكل ... الطحال ... ولا ... الجراد ... عز وجل ... الخمر ... والقمار ... الميتة والدم ولحم الخنزير ... ومن ... والفقاع ... المكيال والميزان ... والكبائر ... والاسراف والتبذير ... والحج ... والمحاربة ... والفرار من الزحف ... والكذب ... الخمر ... ومن ...

كتاب التمحيص ... المفضل بن ... عباد ... عشرة ... اولهم ... والثاني ... معرفة ... والثالث ... والرابع ... الامام ... والعلم ... والخامس ... والسادس ... والسابع ... القوام ... والتصديق لهم والثامن ... والتاسع ... والتصديق ... والعاشر ... سواء ... وانتهم ... الاكبر ... عليين

571